

مشروع قانون رقم 15/06
يتعلق برهن الصفقات المبرمة لحساب الدولة
والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة

المادة الأولى – تهدف أحكام هذا القانون إلى تحديد الشروط التي يمكن وفقها رهن الصفقات المبرمة لحساب الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة.

المادة 2 – يراد في هذا القانون بما يلي :

- **الرهن** : العمل الذي بموجبه يرصد صاحب الصفقة صفقته لضمان التزام لدى مؤسسة أو عدة مؤسسات انتمان قصد الاستفادة من تمويل هذه الصفقة، ويخول للمؤسسات المذكورة حق استرداد أموالها من مبلغ هذه الصفقة بالأفضلية على جميع الدائنين الآخرين مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون؛
- **المحاسب المكلف** : الموظف أو العون المعين في الصفقة من قبل صاحب المشروع والمكلف بالقيام بتسديد النفقات المتعلقة بالصفقة المذكورة.

المادة 3 – يتم رهن الصفقة بين صاحب الصفقة ومؤسسة الائتمان بموجب عقد رهن يعد حسب الشروط الشكلية والجوهرية المنصوص عليها في الفصول من 1170 إلى 1174 و 1191 و 1195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا حسب أحكام هذا القانون.

يجب أن يتضمن عقد الرهن، الموقع عليه قانونا من طرف صاحب الصفقة، كل البيانات الضرورية لتنفيذه.

المادة 4 – لإعداد عقد الرهن، يسلم صاحب المشروع لصاحب الصفقة نسخة من الصفقة تتضمن عبارة "نظير فريد" موقع عليها قانونا، وتبين أن النسخة المذكورة سلمت في نظير فريد مرصود ليكون رسما لرهن الصفقة.

غير أنه، عندما تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تحاط الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة بالسرية، فإن النظير الفريد الذي يشكل رسما للرهن يتمثل في مستخرج من الصفقة يسلمه صاحب المشروع إلى صاحب الصفقة ولا يتضمن إلا البيانات التي لا تتنافى مع السر.

المادة 5 – يجب على المستفيد من الرهن أن يوجه إلى المحاسب المكلف المعين في الصفقة النظير الفريد للاعتداد به كمستند إثبات للتسديد وكذا أصل عقد الرهن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم. ويرسل كذلك نسخة من عقد الرهن المذكور إلى صاحب المشروع المعني.

بتسليم النظير الفريد وعقد الرهن إلى المحاسب المكلف، يعتبر هذا الأخير بمثابة الغير الحائز للضمان تجاه المستفيد من الرهن حسب مدلول الفصل 1188 من الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 6 – بالرغم من كل أحكام مخالفة، يسري مفعول تبليغ الرهن في يوم العمل الثالث الذي يلي يوم تسلم التبليغ المذكور من قبل المحاسب المكلف.

يتعين على المحاسب المكلف الذي تم تبليغ رهن إليه أن يبدي، عند الاقتضاء، تحفظاته أو أن يبين أسباب رفضه خلال يومي العمل الموالية ليوم تسلمه التبليغ.

يجوز لصاحب الصفقة وكذا للمستفيد من الرهن أن يطلبوا من المحاسب المكلف المعني تسليمهما، عند الاقتضاء، قائمة تبين الاعتراضات التي تم تبليغها إليه برسم الصفقة المرهونة.

كل رهن تم تبليغه تبليغا قانونيا إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء يستمر، في حالة تعيين محاسب جديد أو شخص آخر مكلف بالأداء، في إنتاج آثاره بين يدي هذا الأخير.

المادة 7 – يتعين على صاحب المشروع أن يضمن في النظير الفريد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه أي تغيير يطرأ في تعيين المحاسب المكلف أو في كفاءات التسديد، بعبارة موقعة قانونا تثبت التغيير المذكور.

المادة 8 – يجوز لصاحب الصفقة وكذا للمستفيد من الرهن أن يطلبوا، خلال تنفيذ الصفقة، من صاحب المشروع :

- إما قائمة موجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة ؛
- وإما شهادة تثبت الحقوق المعانة لفائدة المقاول أو المورد أو الخدماتي.

ويجوز لهما كذلك أن يطلبوا قائمة بالسلفات الممنوحة والدفعات المسبقة الموضوعة قصد أداء التسديدات برسم الصفقة المرهونة.

يوجه صاحب المشروع مباشرة إلى الجهة المستفيدة من الرهن الوثائق المشار إليها في الفقرتين السابقتين والتي يتم إعدادها تحت مسؤوليته ويبلغ في نفس الوقت نسخة منها إلى صاحب الصفقة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بكل وسيلة أخرى تمكن من تحديد تاريخ مؤكد.

يتعين على صاحب المشروع أن يخبر المستفيد من الرهن، وفق نفس الكيفيات، بكل عمل أو حادث من شأنه أن يعرقل إنجاز الصفقة المرهونة لفائدته.

لا يجوز أن يطلب المستفيد من الرهن من صاحب المشروع أو من المحاسب المكلف معلومات أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون أو أن يتدخل بأي طريقة كانت في التنفيذ العادي للصفقة المرهونة.

المادة 9 - ما لم ينص عقد الرهن على أحكام مخالفة، يقوم المستفيد من الرهن وحده بتحصيل مبلغ الدين المرصد للضمان. ويتم هذا التحصيل بالرغم من التعرضات والتحويلات والرهون التي لم يسر مفعول تبليغها على أبعد تقدير في يوم العمل الأخير الذي سبق تاريخ سريان مفعول الرهن المعني، بشرط ألا يطالب أصحاب التعرضات والتحويلات والرهون المذكورة صراحة بأحد الامتيازات الوارد ذكرها في المادة 11 من هذا القانون.

إذا تم تكوين الرهن لفائدة عدة مستفيدين، يجب أن يبين عقد الرهن النصيب المخصص لكل واحد من المستفيدين. ويحصل هذا الأخير نصيب الدين الذي تم تخصيصه له في عقد الرهن المبلغ إلى المحاسب المكلف.

المادة 10 - يجوز للمستفيد من الرهن أن يفوت كل دينه على صاحب الصفقة أو بعضا منه، طبقا لمقتضيات المادتين 194 و 195 من الظهير الشريف المذكور الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ويتعين عليه في هذه الحالة، تبليغ نسخة من اتفاقية الحلول إلى المحاسب المكلف وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 من هذا القانون.

إن تبليغ التحويل للمحاسب المكلف لن يحرم في حد ذاته المحيل من الحقوق المترتبة عن الرهن.

يمكن أن يحل المستفيد من الرهن أيضا، بواسطة عقد مستقل، محل المحال له، في مفعول هذا الرهن في حدود كل أو بعض من الدين المخصص للضمان، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 211 من الظهير الشريف المذكور الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يجب على المستفيد من الرهن أن يبلغ نسخة من اتفاقية الحلول للمحاسب المكلف وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 من هذا القانون.

يقبض المستفيد من هذا الحلول وحده مبلغ حصة الدين الذي خصص له الضمان، بشرط أن يخبر الذي وافق على الحلول وفق قواعد الوكالة.

المادة 11 - يتمتع المستفيد من الرهن بامتياز على الديون المستحقة بموجب الصفقة المرهونة.

ولا يسبق هذا الامتياز في الرتبة إلا الامتيازات التالية :

- امتياز صوائر القضاء ؛
- امتياز العمال والمستخدمين في حالة تسوية المشغل أو تصفيته قضائياً لأداء الأجور والتعويضات الواجبة على هذا الأخير طبقاً لأحكام القانون رقم 65-99 بمثابة مدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المواد 382 و383 و384 منه ؛
- الامتياز المنصوص عليه في الفصل 490 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، المترتب لفائدة العمال والمستخدمين من أجل أجورهم أو تعويضاً عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضاً عن عدم التمتع بها بسبب تلك الأشغال وللموردين بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إنجاز الأشغال الواجب تسديد مبالغها موضوع الصفقة المرهونة، شريطة أن يكون هذا الامتياز قد تم تقييده بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يقطن بدائرتها المقاول قبل تبليغ الرهن ؛
- الامتيازات المخولة للخزينة قصد تحصيل الضرائب والرسوم.

المادة 12- يمنح رفع اليد عن الرهن من طرف المستفيد منه للمحاسب المكلف المعين في الصفقة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بواسطة كل وسيلة أخرى تمكن من تحديد تاريخ مؤكد.

يسري مفعول تبليغ رفع اليد ابتداء من يوم العمل الثاني الذي يلي يوم تسلم التبليغ المذكور.

المادة 13 – يدخل هذا القانون حيز التطبيق في اليوم الأول من السنة الموالية لنشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية، إلا أن الرهون التي تم تبليغها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تبقى خاضعة لأحكام الظهير الشريف المذكور.